

رقم الدرس ٤٢٢  
الأربعاء ٥-٦-١٤٣١ هـ

# شرح سنن الترمذي كتاب الجنائز

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سَعُود - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِجَدَّة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُزَيْدٍ الْجَنْبِي الشَّنْقِيطِيِّ  
الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُفَوَّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطِقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

**ملاحظة:** هذه الدُّرُوسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يَقُولُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ].

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)).

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَمِّ شَرِيكِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

### الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى سَبِيلِهِ وَنَهَجَهُ وَاسْتَقْبَلَتْهُ بِسُنَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ تَرَجَمَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ، وَالَّتِي تَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَأُورِدَ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فِي سُنْدِهِ إِلَّا أَنَّ مُتَنَّهُ صَحِيحٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ اللَّذِينَ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِمَا، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنَّه كَانَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ -.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَمَا يُقَوِّيهِ: عَمُومُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الصَّحِيحَيْنِ: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)), وَقَدْ سَمِيَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَاةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِدُونِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. و[فَاتِحَةُ الْكِتَابِ]: تَقَدَّمَ مَعَنَا فِي (صِفَةِ الصَّلَاةِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا) سَبَبُ تَسْمِيَتِهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ: وَهُوَ

أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - اسْتَفْتَحَ بِهَا كِتَابَهُ.

و(أَل) فِي (الْكِتَابِ) لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ، أَيْ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَعْهُودُ.

وَقَوْلُهُ: [بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ] أَنَّهُ يُسْتَفْتَحُ بِهَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي عَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جِبْرِيلَ فِي آخِرِ سِنِّي حَيَاتِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، وَهِيَ الَّتِي رُتِبَ عَلَيْهَا الْمُصْحَفُ الْإِمَامُ، وَهُوَ مَصْحَفُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -، الَّتِي تَلَقَّيْتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْفَاتِحَةَ لَيْسَتْ هِيَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ اسْتَفْتَحَ بِهَا كِتَابَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ تَرْتِيبُ الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَعُمُومُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِذَا لَمْ يَقْرَأِ الْمُصَلِّي فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقَدْ سَمِيَ الشَّرْعُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَاةً، كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ: ((أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ)). وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا فِي الصَّحِيحِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ دَيْنَارَانِ، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَاةٌ، وَإِذَا كَانَتْ صَلَاةً فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ بِذَوْنِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ إِنَّمَا هِيَ شَفَاعَةٌ وَدُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ لِلْمَيِّتِ وَتَرْحُمٌ عَلَيْهِ، فَالْمُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ، وَأَنْ يَرْحَمَهُ، وَأَنْ يَقْبِضَ عَذَابَ النَّارِ وَعَذَابَ الْقَبْرِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَدْعِيَةِ.

قَالُوا: هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا شَفَاعَةٌ، وَأَنَّهَا دُعَاءٌ، وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ لَا يَفْرِضُونَ وَلَا يَوْجِبُونَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَأَفْتَوْا: بِأَنَّهُ إِذَا قُرَأَ الْفَاتِحَةُ عَلَى سَبِيلِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ صَحَّ وَأَجْزَأُ، أَيْ أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ عِنْدَهُمْ أَنَّ تَكُونَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْمُصَلِّي عَلَى سَبِيلِ

الدُّعَاءُ.

**وَأَصَحُّ الْوُجْهِينَ** مَا ذَكَرْنَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ: ((أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ)).  
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

**الشَّرْحُ:**

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ)، لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ:  
قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، أَوْ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ)، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَكْمُهُ حَكْمُ الْمَرْفُوعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.  
وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ-.  
وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُنَمَةِ الْأَصُولِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، أَوْ أَمَرْنَا، أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا) أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ حَكْمُ الْمَرْفُوعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.  
وَقَالُوا: إِنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)، وَلَمْ يَقُلْ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ)، فَنَحْنُ عَلَى شَكٍّ: هَلْ مُرَادُهُ سُنَّةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَمْ مُرَادُهُ سُنَّةُ غَيْرِهِ، كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؟  
فَإِذَا نَحْنُ عَلَى شَكٍّ، وَإِذَا كُنَّا عَلَى شَكٍّ، فَالْيَقِينُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.  
وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّ السُّنَّةَ تُطْلَقُ عَلَى مَا كَانَ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ هَدْيِهِ الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ، وَنَحْوِهِ.

وَتُطْلَقُ عَلَى سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، كَمَا قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ -سَ وَأَرْضَاهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي

وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ))  
قَالُوا: فَسَمَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَكُونُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ سُنَّةً، فَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ  
السُّنَّةَ تَشْمَلُ مَا كَانَ مَرْفُوعًا، وَمَا كَانَ مَوْقُوفًا.

فَحِينَئِذٍ نَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْزِمَ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَ مُرَادُ الصَّحَابِيِّ سُنَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،  
لَقَالَ: (سَمِعْتُ)، أَوْ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -).  
وهذا القولُ مَرْجُوحٌ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ اعْتِمَادَ الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ حِينَمَا قَالَ: (مِنْ السُّنَّةِ)، وَسَكَتَ وَلَمْ  
يُضِفْهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِذَا أُطْلِقَتْ إِنَّمَا هِيَ سُنَّةُ الشَّارِعِ، وَهِيَ السُّنَّةُ الَّتِي أُوحِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَحِينَمَا يَقُولُ: (مِنْ السُّنَّةِ) وَلَا يُقَيِّدُهَا، وَلَا يَقُولُ: (مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ) فَهَمْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ  
السُّنَّةَ الْمَعْهُودَةَ الْمَعْرُوفَةَ، وَهِيَ سُنَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَوْ أَرَادَ غَيْرَهَا لَقَالَ: (سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ،  
أَوْ سُنَّةُ عُمَرَ، أَوْ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ)، فَلَمَّا لَمْ يُقَيِّدْهَا، وَأَطْلَقَهَا، فَإِنَّ هَذَا الْمُطْلَقَ مُقَيَّدٌ بِالْمَعْهُودِ الْمَعْرُوفِ،  
وَهُوَ سُنَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ثَانِيًا: قَالُوا: إِنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ: (مِنْ السُّنَّةِ) إِلَّا وَهُوَ مُحْتَجٌّ وَمُسْتَدِلٌّ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ فِي الْأَصْلِ بِسُنَّةِ  
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ولذلك في حديثنا لَمَّا قَالَ مِقْسَمٌ مَا قَالَهُ هُوَ، وَكَأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَنَّهَا مِنْ  
السُّنَّةِ)، فَسَاقَهَا فِي سِيَاقِ الْمُحْتَجِّ وَالْمُسْتَدِلِّ، وَلَا تُسَاقُ السُّنَّةُ وَلَا يَقَالُ: (السُّنَّةُ) فِي سِيَاقِ  
الاحتجاج والاستدلال إِلَّا إِذَا كَانَتْ سُنَّةُ الشَّرْعِ الَّتِي هِيَ حُجَّةٌ، وَهِيَ سُنَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - وهذا لا يَمْنَعُ أَنَّ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ حُجَّةٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ -، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ خَصَّهَا بِهَذَا؛  
لِكُونِهَا هِيَ الْمَعْنِيَّةُ بِالاحتجاج والاستدلال.

وهذا هو أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: (مِنْ السُّنَّةِ، أَوْ أَمَرْنَا، أَوْ هُمِينَا)، كُلُّ ذَلِكَ لَهُ حَكْمُ  
الْمَرْفُوعِ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ (الطَّلَعَةِ):

أَمَرْتُ أَوْ هُمَيْتُ قُلْ وَأَمْرًا الرَّفْعُ حُكْمُهُ عَلَى مَا شُهِرَا

فَقَوْلُهُ: (الرَّفْعُ حُكْمُهُ) أَيَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ حَكْمَ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: (مِنْ السُّنَّةِ كَذَا أَوْ هَذَا مِنْ السُّنَّةِ) كَأَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ-) وهكذا إذا قال: (أُمِرْتُ، أَوْ تُهَيِّئْتُ، أَوْ أُمِرْنَا، أَوْ تُهَيِّئْنَا)، فكأنه قال: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)، وَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَيْرِهِمْ، يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيونسُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِيدِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِمْوْنَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيْسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ-: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حَدِيثٌ حَسَنٌ.

### الشَّرْحُ:

تَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ، وَالَّتِي تَتَعَلَّقُ بِفَضْلِ كَثْرَةِ الْعَدَدِ، أَوْ كَثْرَةِ الصُّفُوفِ وَهَمَا وَجْهَانِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَيُلاحِظُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ابْتَدَأَ بِبَابِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ تَنَّى بِبَابِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِهَذَا الْبَابِ. فَبَدَأَتْهُ بِبَابِ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَيِّتَ يُدْعَى لَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَتَنَّى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَهِيَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُمَا تُقْرَأُ، فَقَدَّمَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، وَقَدَّمَ الْمَقْصُودَ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ الدُّعَاءُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ تَنَّى بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالدُّعَاءِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ إِخْوَانُهُ فَيُفْتَحُ شُفَعَاءُ، وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي شَفَاعَتِهِمْ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبَهُ، وَأَنْ يَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي وَرَدَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِهَا.

هَذِهِ الشَّفَاعَةُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْعَدَدِ، وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِ الصِّفَةِ، فَتَنَاسَبَ أَنْ يُنَبِّهَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسُنَّتِهِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مُتَّصِلٌ بِالصَّلَاةِ نَفْسَهَا.

وَجَاءَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالثَّلَاثَةِ الصُّفُوفِ، وَتَرْجَمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ:

[الصَّفِّ وَالصَّفَيْنِ] كَمَا فِي صَحِيحِهِ، وَأُورِدَ حَدِيثُ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي صَلَاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى النَّجَاشِيِّ.

وَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ يَقُولُ كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا جَاءَتْ فِي الْبُخَارِيِّ بِالشَّكِّ، قَالَ: ((فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الْأَوَّلِ)).

وَجَاءَتْ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ بِالْجُزْمِ: ((أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي)).

قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ تُوفِّي، نَعَى

- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - النَّجَاشِيَّ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَخَرَجَ بِالصَّحَابَةِ إِلَى الْمُصَلَّى.

وَالْمُصَلَّى: بِحِذَاءِ مَجْرَى وَادِي بُطْحَانَ، وَمَوْضِعُهُ الْآنَ (مَسْجِدُ الْعِمَامَةِ) الَّذِي يُسَمَّى بِ(مَسْجِدِ الْعِمَامَةِ)، هَذَا هُوَ مُصَلَّى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْعِيدَيْنِ، كَانَ يُخْرُجُ إِلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَإِذَا أُطْلِقَ الْمُصَلَّى انْصَرَفَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ الْمُصَلَّى الَّذِي بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ الْبَقِيعِ.

وَأَيًّا مَا كَانَ فَالْمُصَلَّى فُضَاءٌ.

قَالُوا: كَوْنُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: ((وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي)) مَعَ أَنَّهُ فِي الْفُضَاءِ يَتَسَّعُ لَعَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ، هُوَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الصَّفُّ الْوَاحِدُ مُسْتَعْرِفًا، خَاصَّةً وَأَنَّ الْعَدَدَ نَعَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِهِ الصَّفُّ الْوَاحِدُ فِي الْفُضَاءِ الْوَاسِعِ الرَّحْبِ.

فَقَالُوا: كَوْنُهُ يَكُونُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ حِرْصٌ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى تَقْسِيمِ الصَّحَابَةِ إِلَى الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَهَذَا مَا رَأَاهُ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي حَدِيثِنَا.

وظَاهِرُ حَدِيثِنَا أَنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ الثَّلَاثَةُ الصُّفُوفُ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((قَدْ أُوجِبَ)) وَجْهَانِ:

أَنَّهُ أُوجِبَ الْجَنَّةُ، أَيْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَقِيلَ: وَجِبَتْ لَهُ الْمَغْفَرَةُ بِشَفَاعَةِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ.

وَهَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَشَهَادَتِهَا، وَأَنَّ هَذَا فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

وَكَمَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالصُّفُوفِ، قَالُوا: فَهَذِهِ السُّنَّةُ الَّتِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، قَالُوا: فَيُسْتَحَبُّ

ويُشرع عند قلة العدد أن يُجزئ المصلين إلى الثلاثة الصُّفوف.

وجاء في السنة عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - أن الشفاعة تُبني على العدد، وأنه ما من مسلم يُصلي عليه أمة ممن يشهد أن لا إله إلا الله، ولا يشرك بالله شيئاً إلا قبلت شفاعتهم.

وهذا الحديث ثبت بسند صحيح، وفيه رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((أنه لما توفي ابنه بقديد، أو بعسفان - الشك من الراوي -، توفي له ابن بقديد أو بعسفان، قال لمولاه كريب: اخرج وانظر الناس، قال: فخرجت، فنظرت فيهم، فإذا هم كثير، فدخلت عليه، فقال لي: تقول: إني أربعون؟ قلت: نعم، قال: اخرجوا، فأخرجته، فصلى عليه))، ثم ذكر الحديث، قالوا: هذا يدل على أن العدد مؤثر.

والأول يدل على أن العبرة بالصُّفوف، وهذا يدل على أن العبرة بالعدد.

وعن بعض أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن وأرضاهن أجمعين - ما يدل أيضاً على العدد، وهو بقريب من حديث ابن عباس، وأصله في الصحيح: ((أنه ما من مسلم يُصلي عليه أمة)) وقد فسرت هذه الأمة بالأربعين، وهو موافق لما ورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وأيّما كان، فالحديثان لا تعارض بينهما، ولذلك يُعتبر كل واحد منهما نوع من فضل الله - عز وجل -، أن الله يفضّل بالعدد، فإذا بلغوا أربعين وشفّعوا قبلت شفاعتهم.

وقال بعض العلماء: أنه سُئل - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك، فذكر الأربعين، فعُدّ الأربعين جاء جواباً للسؤال، وعند علماء الأصول: "أنه إذا جاء النصّ جواباً للسؤال لم يُعتبر مفهومه". وبناء على ذلك، لا يُقال: إني أربعون إذا نقصوا عن أربعين يكون الحكم مُختلفاً؛ لأن مفهوم المخالفة لا يُعتبر في جواب السؤال، وهذا له مسلك أصولي يحتاج إلى بحث وبيان، ليس هذا موضعه.

لكن إذا قلنا: إنه جواب لسؤال، كما اختاره صاحب (المفهم) - رحمه الله - أن فضل الله واسع، وقال: إنه لربما لو سُئل - عليه الصلاة والسلام - عن أقل من أربعين لأجاب؛ لأنه ربما صلى الجماعة وهم أقل من الأربعين، فشفع أحدهم، وكان مستجاب الدعاء، فتقبل شفاعته، وهذا على كل حال لا يعارض الأصل؛ لأن ورود العدد في الشرع والتحديد في الشرع مُعتبر، وإذا كان مُعتبراً فمعناه أنه إذا حصل هذا العدد قبلت الشفاعة سواء كان فيهم مستجاب الدعاء أو لم يكن وأما إذا وجد فيهم مستجاب الدعاء، فلو صلى عليه شخص واحد مستجاب الدعاء فلا إشكال أنه قد فاز إذا استجاب الله دعاءه.

فَإِذَا كَلَامُ الْعُلَمَاءِ وَالْأُئِمَّةِ بِتَحْدِيدِ الْعَدَدِ وَوُجُودِ الشَّرْعِ بِهِ مُعْتَبَرٌ، وَالْأَصْلُ التَّقْيُّدُ بِمَا وَرَدَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الْجَاهِدُ، وَلَا مَجَالٌ فِيهِ لِلْجَاهِدِ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ: فَهَذِهِ أَصُولٌ عَامَّةٌ لَا يُشَكُّ فِيهَا، وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهَا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ كَثَرَةِ الْعَدَدِ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُخَشَّ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يَتَغَيَّرَ، وَأَخَّرَهُ قَلِيلًا لَزِيَادَةِ الْعَدَدِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ تُقَوِّي ذَلِكَ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، أَنَّ الْمُسْلِمَ يَطْلُبُ لِمَيِّتِهِ الْعَدَدَ الْأَكْثَرَ وَالْأَكْبَرَ.

لَكِنْ بِشَرَطٍ: أَنْ لَا يُؤَخَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ.

وَهَذَا قَدْ يُخَالِفُ ظَاهِرَ قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ))، وَقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((لَا يَحِلُّ لِحَيْفَةٍ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ))، وَلِذَلِكَ الْإِحْتِيَاظُ بِالْمُبَادَرَةِ بِالْجَنَازَةِ أَوَّلَى وَأَخْرَى.

وَكَثَرَةُ الْعَدَدِ فِيهَا بَشَارَةٌ خَيْرٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَى صِلَاحٍ، أَوْ كَانَ عَلَى حَلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّاسِ تُحِبُّهُ، كَانَ هَذَا مِنْ عَاجِلِ الْبُشْرَى لَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَقَالَتَهُ الْمَشْهُورَةَ: (بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْجَنَائِزُ).

فَلِذَلِكَ إِذَا تُوفِّيَ أَهْلُ الْفَضْلِ، وَتُوفِّيَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَتُوفِّيَ أَهْلُ الْخَيْرِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ عَظُمَ بِلَاؤُهُمْ فِي الْمُسْلِمِينَ وَكَثُرَ شُهُودُ النَّاسِ لِحَنَائِزِهِمْ وَدَعَائِهِمْ لَهُمْ وَتَرْحُمُهُمْ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لِعِبَادِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْخَيْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُزُّ لِلْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ إِلَّا خَيْرٌ، وَلِذَلِكَ يَحْرُصُ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَى أَنْ يَزْرَعَ مَا يُرْضِي اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- حَتَّى يَحْظِيَ الْفَوْزَ الْعَظِيمَ، وَحُسْنَ الْعَاقِبَةِ مِنَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فَلَا أَفْضَلَ وَلَا أَكْمَلَ مِنَ الْمَعَامَلَةِ مَعَ اللَّهِ -جَلَّ جَلَالُهُ-، وَهِيَ التَّجَارَةُ الرَّابِحَةُ، فَمَنْ أَصْلَحَ وَأَفْلَحَ وَأَنْجَحَ جَمَعَ اللَّهُ الْقُلُوبَ عَلَى حُبِّهِ، وَسَاقَهُمْ لَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا بِصَالِحِ الدَّعَوَاتِ.

مَنْ جَادَ سَادَ وَأَخْيَا الْعَالَمُونَ لَهُ بَدِيعُ حَمْدٍ بِمَدْحِ الْفِعْلِ مُتَّصِلٍ

وَكَمْ مِنْ أَقْوَامٍ مَاتُوا وَهُمْ فِي النَّاسِ أَحْيَاءُ، وَكَمْ مِنْ أَنْاسٍ أَمُوتُوا وَهُمْ فِي النَّاسِ أَحْيَاءُ. فَتَسْأَلُ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ وَكَمَالِهِ أَنْ يَسُوِّفَنَا إِلَى الْخَيْرِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.  
 وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْتَدٍ وَمَالِكِ بْنِ هَبِيرَةَ رَجُلًا.  
 وَرَوَاهُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.  
 قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ  
 وَعَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ -رَضِيَ  
 كَانَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَا يَمُوتُ أَحَدٌ  
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِئَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ))  
 وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ فِي حَدِيثِهِ: ((مِئَةً فَمَا فَوْقَهَا)).  
 قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَوْفَقَهُ بَعْضُهُمْ،  
 وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

### الشرح:

هذا نوع ثانٍ من العدد، وهو المِئَةُ، والأربعون أقلُّ من المِئَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المِئَةَ لا مفهومَ لَهُ وَأَنَّهُمْ  
 إِنْ قَلُّوا عَنِ المِئَةِ حَتَّى بَلَّغُوا أَرْبَعِينَ، فَإِنَّهُمْ تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُمْ، فَمَا بَيْنَ المِئَةِ والأربعين دَالٌّ النَّصُّ عَلَى  
 أَنَّهُمْ تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُمْ.  
 وَفِي قَوْلِهِ: ((أُمَّةٌ)) أَيُّ جَمَاعَةٍ، وَالشَّفَاعَةُ: أَيُّ سَوْأَلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- الْمَغْفِرَةِ، أَنْ يَشْفَعُوا لِلْمَيِّتِ وَهَذَا  
 صَادِقٌ بِدَعَائِهِمْ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَنْ يُفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَنْ يُنَوَّرَ لَهُ فِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ  
 الْوَارِدَةِ، هَذِهِ الشَّفَاعَةُ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ بِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، وَيَشْفَعُونَ لَهُ بِرَفْعَةِ الدَّرَجَةِ، وَيَشْفَعُونَ لَهُ  
 بِأَنْ يَقِيَهُ عَذَابَ النَّارِ، وَأَنْ يَقِيَهُ عَذَابَ الْقَبْرِ.  
 وَهَذِهِ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأُمُورَ، هِيَ أَفْضَلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ  
 يَخْرُصَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ فِي دَعَائِهِ لِلْأَمْوَاتِ:  
 أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ لِلْمَيِّتِ الْمَغْفِرَةَ، وَأَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَفْعَةَ الدَّرَجَةِ، وَمُضَاعَفَةَ الْحَسَنَةِ، وَأَنْ يَسْأَلَ لَهُ ثَالِثًا: أَنْ  
 يَقِيَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

وَإِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ يَدْعُو بِهِ الدَّعَوَاتِ:

فَيَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَأَنْ يُنْقِيَهُ مِنْهَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَيَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُعِينَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ التَّعَوُّذِ بِالْأَرْبَعِ الْكَلِمَاتِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَفِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ.

وَيَسْأَلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رَفْعَةَ الدَّرَجَةِ.

ورَفْعَةُ الدَّرَجَةِ: أَنْ يَسْأَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُ الْعَمَلُ الصَّالِحَ، كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنِ الْحَلِيلِ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ: {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}.

وَإِذَا تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ الْعَمَلَ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَبَّلُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ لِي صَلَاةً وَاحِدَةً مَقْبُولَةً لَا تَكُلْتُ؛ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}). فَهَذِهِ مِنَ السَّعَادَةِ الْعَظِيمَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ تُرْفَعُ دَرَجَتُهُ، وَتَرْفَعُ دَرَجَتُهُ بِسُؤَالِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ الْعَمَلُ الصَّالِحَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُبِلَ الْعَمَلُ رُفِعَتْ دَرَجَةُ الْعَبْدِ، وَإِذَا قُبِلَ الْعَمَلُ نَالَ الْعَبْدُ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْعَمَلِ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْفَلَاحِ وَالْحَفِظِ وَالتَّوْفِيقِ لِلْخَيْرِ، فَمَا مِنْ عَبْدٍ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ طَاعَةً إِلَّا يَسِّرَهُ لِلْيُسْرَى، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِالطَّاعَةِ الْعَظِيمَةِ يَسِّرَهُ اللَّهُ لِلْيُسْرَى تَيْسِيرًا عَظِيمًا، وَفَتَحَ فِي وَجْهِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ مَا لَمْ يَحْطُرْ لَهُ عَلَى بَالٍ، وَلِذَلِكَ لَوْ بَرَّ وَالِدِيهِ، وَأَخْلَصَ فِي بِرِّهِ فَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ بَرُّهُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ}، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ، وَهَمَا: غُفْرَانِ الذَّنْبِ، فَقَالَ: {نَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ}، وَرَفْعَةِ الدَّرَجَةِ: {نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا}.

وَمَا الْفَائِدَةُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَهُ؟! إِمَّا بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَقُوقٍ وَالِدِينَ، أَوْ فُحْشٍ أَوْ حَنَى، أَوْ سَبٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ شَتْمِهِمْ، أَوْ سُوءِ ظَنٍّ بِهِمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْقَبُولِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - .

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي يَشْفَعُ فِيهَا الْحَيُّ لِلْمَيِّتِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ الَّتِي هِيَ جَوَامِعُ دَعَائِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلْأَمْوَاتِ.

وظَاهِرُ قَوْلِهِ: ((إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ)) إِنَّ قُبُلَتِ الشَّفَاعَةُ بِحَيْثُ اسْتُجِيبَتْ هَذِهِ الدَّعَوَاتُ، فَهَذَا خَيْرٌ عَظِيمٌ،

أَنْ يُسْتَجَابَ لِلْمَيِّتِ، فَلَا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ، وَلَا يُعَذَّبُ فِي حَشْرِهِ وَنَشْرِهِ، وَلَا يُعَذَّبُ فِي آخِرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقِيَ عَذَابَ النَّارِ وَعَذَابَ الْقَبْرِ، ثُمَّ يُغَسَّلُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَخَطَايَاهُ، فَيُنْقَى كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، فَمَاذَا بَقِيَ؟ ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ الدَّرَجَةُ، فَيَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْهُ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ، وَيُنَبِّئُهُ عَلَيْهَا، فَنَسْأَلُ اللَّهَ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ ذَلِكَ الرَّجُلَ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا]

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِّيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضِيفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ))  
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### الشَّرْحُ:

ترجم الإمام الحافظ -رحمه الله- بهذه الترجمة، والتي تتعلق بتوقيت الصلاة على الجنابة، وكما يُمنع من الصلاة على الجنابة في هذا الوقت، كذلك يُمنع من قبر الموتى في هذه الساعات الثلاث؛ لأنه: ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ مُهِينَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ مَوْتَانَا))، ولذلك هذه الثلاث الساعات منهية عن الصلاة فيها.

وعبر المصنف هنا بـ(الكرهية)، والكرهية هنا كراهية تحريم، وليست بكراهية تنزيه؛ لأن النهي الأصل فيه أنه للتحريم.

ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها ((حِينَ تَضِيفُ)): أي تميل، و"ضاف فلان" فلاناً: إذا مال إليه من أجل أن يضيفه.

((وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ)): وهو منتصف النهار.

السَّاعَةُ الْأُولَى: وهي عند طلوع الشمس، والسَّاعَةُ الثَّانِيَةُ: وهي عند غروبها.

بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا، وَهِيَ: أَنَّ عَبْدَةَ الشَّمْسِ وَالْمَشْرُكِينَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَقْتَ الطُّلُوعِ، وَيَسْجُدُونَ لَهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ هُمْ لَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ، وَلَكِنَّهُمْ يَسْجُدُونَ لِلشَّيْطَانِ، فَيَأْتِي الشَّيْطَانُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَبَيْنَهُمْ، وَيَكُونُ قُرْنَاهُ مُتَوَسِّطًا بَحِثُ تَغِيبِ الشَّمْسِ، لَوْ أَنَّ نَازِلًا يَنْظُرُ مِنْ هَوَاءٍ، لَعَابَتْ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((فَإِنَّمَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَيُسْجَدُ لَهَا))، فَهَمْ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ، وَيَخْتَارُونَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِشُرْكِهِمَا بِاللَّهِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -، فَنُهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ نُشَابَةَ أَهْلِ الشِّرْكِ وَعَبْدَةَ الشَّمْسِ، وَصَانَ اللَّهُ أَهْلَ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ عَنْ مُشَاكَلَةِ وَمُشَابَهَةِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، وَطَهَّرَهُمْ مِنْ هَذَا الرَّجْسِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَدْرَانِ.

فَمُنِعُوا مِنَ الصَّلَاةِ: فِي هَذَا الْوَقْتِ.

وَمُنِعُوا مِنَ الصَّلَاةِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى الطُّلُوعِ؛ صِيَانَةً لِهَذَا لِأَنَّ هُنَاكَ الْأَصْلَ، وَهَنَّاكَ جَمْعِي يُحْمِي مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمْعِي))، فَإِذَا نُفِيَ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنَّ هَذَا الْوَقْتَ يَحْتَاجُ إِلَى جَمْعِي، وَهَذَا الْجَمْعِي هُوَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلِذَلِكَ لَا يُصَلِّي فِي هَذَا الْوَقْتِ.

وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ))، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ وَنَحْوِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - هُنَا عَنْ الصَّلَاةِ أَثْنَاءَ الطُّلُوعِ، وَأَثْنَاءَ الْغُرُوبِ.

وَلِذَلِكَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ التَّزَامُ هَذَا الْأَصْلَ، أَنَّهُ لَا تُصَلَّى فِيهِ النَّافِلَةُ، وَلَوْ كَانَتْ سَبَبِيَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيَانُهَا.

فَالْتَّهَيُّ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبَبُهُ، وَقَالَ: ((فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يُسْجَدُ لَهَا))، ثُمَّ قَالَ لَهُ: ((فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ؛ فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَيُسْجَدُ لَهَا)) فَجَعَلَ الْجَمْعِي وَالْأَصْلَ حَكْمَهُمَا وَاحِدًا، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا انْتِصَافُ النَّهَارِ: فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَّنَّ فِيهِ الْعِلَّةَ، وَهُوَ أَنَّهُ سَاعَةٌ لَا رَحْمَةَ فِيهَا.

ولذلك قالوا: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَاعَةٍ رَحْمَةً.

وَبُتِيَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّهَا سَاعَةٌ تُسَجَّرُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ)) - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -، وَنُحْيَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتُ.

وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَنُحْيَى عَنْ دَفْنِ الْمَوْتَى فِيهَا، فَلَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الثَّلَاثُ السَّاعَاتُ.

وَالْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اعْتَنَى بَبَيَانِ هَذَا الْبَابِ الْمُهَمِّ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِبَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَكَمَّا أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَهَا مَوَاقِيتُ، كَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ لَهَا مِيقَاتُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي هَذَا الْوَقْتُ.

وَأَمَّا مَا بَيَّنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِلَى قَبْلِ الطُّلُوعِ، وَمَا بَيَّنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ فَاسْتُثْنِيَتْ الصَّلَاةُ مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ: ((لَا صَلَاةَ))؛ لِأَنَّهُ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سَجُودَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سَجُودٌ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سَجُودَ تَسَامَحَ الْعُلَمَاءُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ، كَمَا لَوْ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ الْمَعْهُودَةَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ، فَحِينَئِذٍ تَخْصُلُ الْمُشَابَهَةُ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَلَا مُشَابَهَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سَجُودٌ، فَتُصَلَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، مَا لَمْ يَضِيقِ الْوَقْتُ، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ((أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا)) يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ.

### الشَّرْحُ:

كَمَا تَقَدَّمَ، أَمَّا قَوْلُهُ: ((أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا)) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الصَّلَاةُ، الْحَقِيقَةُ الصَّلَاةُ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَحْنَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ))، فَهَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، فَلَا حَاجَةَ أَنْ نَأْخُذَ بِقَوْلِهِ: ((أَنْ نَقْبُرَ))؛ لِأَنَّنَا إِذَا أَخَذْنَا بِقَوْلِهِ: ((أَنْ نَقْبُرَ)) صَارَ مَجَازًا، وَالْأَصْلُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَنَّ قَوْلَهُ: ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَحْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ)) كَمَا لَفِظُ الصَّحِيحِ أَيْضًا، هَذَا عَامٌّ شَامِلٌ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَصَلَاةِ النَّافِلَةِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ((أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا)) الْمُرَادُ بِهِ قَبْرُ الْمَيِّتِ، فَلَوْ صُلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَا بَلَّغُوا مَوْضِعَ الدَّفْنِ إِلَّا عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ عَلَى طُلُوعِهَا، فَإِنَّهُمْ يَقِفُونَ وَيَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ؛ تَحْقِيقًا لِهَذَا النَّهْيِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، أَنَّهُ إِذَا وَافَقَ بَلُوغُهُمْ إِلَى الْقَبْرِ سَاعَةَ الطُّلُوعِ، أَوْ سَاعَةَ الْغُرُوبِ، أَوْ سَاعَةَ انْتِصَافِ النَّهَارِ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُمَسِّكُوا.

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ سَاعَةِ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ، وَبَيَّنَّا مَا مَعْنَى قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ)) وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَقُوفُ الظِّلِّ، وَبَيَّنَّا الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ، وَفَصَّلْنَا فِيهِ فِي الْمَوَاقِيتِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ بْنِ بَنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((الرَّكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ)).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### الشرح:

ترجم المصنف -رحمه الله- بهذه الترجمة، والتي تتعلق بحكم الصلاة على الأطفال.

وهذه المسألة فيها نوع تفصيل خاص:

أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَلَدَتْ:

فَإِمَّا أَنْ تَلِدَ الطِّفْلَ حَيًّا، وَإِمَّا أَنْ تَلِدَهُ مَيِّتًا، وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تُسْقِطَ الطِّفْلَ قَبْلَ تَمَامِهِ، فَلَا تَحْصُلُ الْوِلَادَةُ الطَّبِيعِيَّةُ.

فالأصل عندنا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا حَالَتَانِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تُسْقِطَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تُخْرِجَهُ خُرُوجًا طَبِيعِيًّا.

فَإِذَا أَخْرَجْتَهُ بَعْدَ تَمَامِ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَكَمَالِهَا لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يُخْرِجَ مَيِّتًا، وَإِمَّا أَنْ يُخْرِجَ حَيًّا.

فَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَالَةِ الْأُولَى: وَهِيَ إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ مَا فِي بَطْنِهَا قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْحَمْلِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ

صُورَتَيْنِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ إِسْقَاطُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْخِلْقَةِ، أَيَّ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَتُسْقِطُ قِطْعَةً مِنَ الدَّمِ

مُتَجَلِّطَةً، وَلَيْسَ فِيهَا صُورَةُ الْخِلْقَةِ، وَلَا فِيهَا صُورَةُ الْإِنْسَانِ.

فَإِذَا حَصَلَ الْإِسْقَاطُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ: فَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَأْخُذُ حَكْمُ

الطِّفْلِ.

أَنَّ مَا كَانَ قَبْلَ مُدَّةِ التَّحَلُّقِ، وَهُوَ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا يُعْبَرُ

بعضهم، وفسره بعضهم كالعيني وغيره أنه بالإجماع لا يأخذ حكم المتخلق. وهكذا لو أن الأطباء استخرجوه بالعمليات الجراحية القيصرية، فإذا حصل قبل الأربعة أشهر، لأنه يجمع خلق الإنسان في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك، فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بأربعة كلمات التي فيها أجل الإنسان، وعمره، وعمله، وشقي هو أو سعيد.

فهذا الحديث حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في الصحيح يدل على أن التخلق لا يكون قبل الأربعة أشهر، وأن نفخ الروح لا يكون قبل الأربعة أشهر. وبناءً على ذلك، فما كان قبل الأربعة أشهر فإنه لا يأخذ حكم المتخلق. وهكذا لو أسقطت هذه القطعة من الدم، وجرى معها دم، فإننا لا نعطيهما حكم النفاس، ولا تأخذ حكم المرأة النفساء.

ولو سألتك امرأة: أها حملت، ثم أسقطت لشهر، أو شهرين، أو ثلاثة شهور، ثم جرى معها الدم؟ تقول: هذا ليس بدم نفاس، ولا يأخذ حكم دم النفاس.

أما إذا استتم مدة التخلق، وأتم الأربعة أشهر، فإنه ينفخ فيه الروح، على ظاهر الحديث. ثم إذا نفخت فيه الروح على ظاهر الحديث: إما أن تبقى، وإما أن تزول. ومن هنا، مذهب طائفة من السلف أنه بعد الأربعة أشهر سواء خرج حيًا، أو خرج ميتًا أنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، لماذا؟

لأن النص دل على أنه حي؛ لأنه ينفخ فيه الروح، فإذا خرج ميتًا فمعناه أنه قد مات، والصلاة تُشرع لمن مات.

أما قبل التخلق: فإنه لم يكن ثم حياة حتى يقال: إنه ميت، ثم يقال بالصلاة على الميت، وهذا له فقه، ولذلك إذا لم يوصف بكونه ميتًا لم يصل عليه، ولذلك الشهيد، قال تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا}، فلا يصل على الشهيد؛ لأنه ليس بميت، وأما غيره فإنه ميت. ومن هنا، هذه القطعة من اللحم لم تكن حية حتى توصف بعد ذلك بكونها ميتة، صحيح أن شكلها وحالها كحال الميت.

وعلى هذا، فإن ما كان قبل الأربعة أشهر: فإنه كما ذكرنا بالإجماع لا يصل عليه.

وَأَمَّا مَا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَمَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الْمَذْهَبُ، أَنَّهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْحَيِّ، فَيُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وهذا القول مأثور عن ابن سيرين، وكذلك -أيضاً- قَالَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيَّبِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ-، أَنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَوَافَقَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ أَيْضًا، فَقَالَ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ يَأْخُذُ حَكَمَ الْحَيِّ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْجُمْهُورِ فَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا أَسْقَطَتْهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، أَوْ أَخْرَجَتْهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ مَيِّتًا، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يَأْخُذُ حَكَمَ الْمَيِّتِ، وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. هذا مذهب الجمهور، وهو أحد قولَيْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

بَقِيَ السُّؤَالُ: لَوْ أَنَّهَا أَخْرَجَتْهُ حَيًّا.

وهذه الْحَيَاةُ تُعْرَفُ بِ(الاسْتِهْلَالِ) أَنْ يَصْرُخَ، أَوْ يَخْتَلِجَ وَيُحَرِّكَ أَعْضَاءَهُ، أَوْ يَكُونَ فِيهِ صِفَةُ الْحَيِّ، كَالرَّضَاعَةِ، لَوْ أَخَذَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَرْضَعَتْهُ فَالْتَقَمَ ثَدْيُهَا وَرَضَعَ، قَالُوا: هَذِهِ كُلُّهَا صِفَاتُ الْحَيَاةِ. وهذا الاستهلال تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، الَّتِي مِنْهَا: ثُبُوتُ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرِطُ ثُبُوتُ حَيَاةِ الْوَارِثِ، فَتَثَبُّتُ بِالْإِسْتِهْلَالِ، أَنْ يَسْتَهْلَلَ صَارِحًا، أَنْ يَصْرُخَ، أَوْ يَخْضُلَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ، وَقَدْ فَصَّلْنَا هَذَا فِي (دَوْرَةِ الْمَوَارِيثِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ).

فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا، أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ:

فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُحْكِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَسْمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا-، قَالَا: إِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ. وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا صَلَّى يَعْنِي لِسَبْعِ سِنِينَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى، ثُمَّ مَاتَ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْكَبِيرِ، فَيُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَهْلَلَ صَارِحًا، وَوُجِدَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَالْحَقِيقَةُ مَذْهَبُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعِبْرَةَ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ هِيَ أَقْوَى الْمَذَاهِبِ؛ لِظَاهِرِ السُّنَنِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى وَجُودِ الْحَيَاةِ بَتَمَامِ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَإِذَا دَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِهَا، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ شَرَعَتْ الصَّلَاةُ

عليه.

وَأَمَّا اسْتِشْكَالُ: كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ إِسْلَامَهُ وَمَوْتَهُ؟  
فهذا راجعٌ إلى أَصْلَيْنِ:

الأصلُ الأولُ: قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الصَّحِيحِ: ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُمَجْسَانِهِ، أَوْ يُنَصْرَانِهِ))، فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَوْلُودِ أَنَّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ. والْفِطْرَةُ الْمُرَادُ بِهَا: الدِّينُ، قِيلَ: هُوَ الْإِسْلَامُ وَالتَّوْحِيدُ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ. وبناءً عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْفِطْرَةُ، فَيُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ، كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ حَبَرَ ذَلِكَ فِي قِصَةِ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مَعَ الْخِضْرِ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي: وَهُوَ النَّظَرِيُّ.

الأوَّلُ: وَهُوَ الْأَصْلُ الْأَثَرِيُّ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَعِلْمُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ. بَقِيَ الْأَصْلُ النَّظَرِيُّ:

الأصلُ النَّظَرِيُّ: يَقُومُ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ هَذَا الطِّفْلُ لَمْ يَخْصُصْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَمَا يُحْكَمُ بِهِ بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا، إِلَّا أَنَّ هَذَا مُقَدَّرٌ وَجُودُهُ فِيهِ. وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَمْثَلَةِ التَّقْدِيرِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْفَالَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ أَهْمُ يُقَدَّرُ فِيهِمُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ.

وَلِذَلِكَ قَالُوا: التَّقْدِيرُ: "تَنْزِيلُ الْمَعْدُومِ مَنْزِلَةَ الْمَوْجُودِ".

وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ، فَارْتُجَّ دِمَاغُهُ، فَأَصْبَحَ مَجْنُونًا، نَقُولُ: هَذَا مُسْلِمٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ جُنُونِهِ لَا يَفْعَلُ أَفْعَالَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ، لَكِنْ نُزِّلَ الْمَعْدُومُ مَنْزِلَةَ الْمَوْجُودِ؛ اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ الَّذِي فِيهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ الْفِطْرَةُ وَالْإِسْلَامُ، يُسْتَصْحَبُ هَذَا الْأَصْلُ، وَيُقَدَّرُ فِيهِ، وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةُ الْمُسْلِمِ وَالَّذِي بَلَغَ وَعَمِلَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَيُكَفَّنُ، وَيُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ بَيَّنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهِ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّقَدُّمِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالتَّأَخُّرِ فِي الرَّاكِبِ وَالْمَاشِي: فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي بَابِهِ، وَبَيَّنَّا مَسْأَلَةَ السَّيْرِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلَ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنََّّهُ خُلِقَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

### الشرح:

((بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنََّّهُ خُلِقَ)): وهذا بعد أربعة أشهرٍ كما ذكرنا.

وهو قولُ الإمام أحمدَ وإسحاقَ بنِ راهويه، وقالَ به بعضُ السَّلَفِ كسعيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، وهو أحدُ قولي الشَّافِعِيِّ كما تقدَّمَ، وهو مذهبُ داودَ الظَّاهِرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ-.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهْلَ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْلَمٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرْتُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ))

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيْسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرْفُوعًا. وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَوْقُوفًا. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَوْقُوفًا، وَكَأَنَّ هَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

### الشَّرْحُ:

هَذَا الْحَدِيثُ سِيَاقِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- تَفْصِيلُ أَحْكَامِهِ، وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ مَسْأَلَةُ مِيرَاثِ الطِّفْلِ، وَهَذِهِ سِيَاقِي بَيَانُهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي (كِتَابِ الْمَوَارِيثِ).

وَنَسْأَلُ اللَّهَ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَالْعِلْمَ النَّافِعَ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.